

٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، ولا نشائها في هذا  
الصدد الفريق الاستشاري المخصص لموضوع التفجيرات النووية للأغراض السلمية كما يقوم بتحديد  
التطبيقات الممكنة للتفجيرات النووية السلمية ودراسة النواحي المتصلة بالسلامة والنواحي البيئية  
والاقتصادية ، وكذلك الآثار القانونية والاجراءات المتعلقة بالمساعدة في تنفيذ مشاريع التفجيرات  
السلمية ؛

٧ - وتحث جميع الدول على مواصلة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتخاذ  
جميع التدابير اللازمة لدعم ما تبذله الوكالة من جهود معترف بها لتنفيذ مهامها في مختلف ميادين  
استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ؛

٨ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة  
الذرية ما يتعلق بأنشطة الوكالة من محاضر الدورة الثلاثين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٤٠٣

١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٩١ ( د - ٣٠ ) - إعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت  
من ملكيتها

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك مقاصد الامم المتحدة الرئيسية ، وبوجه خاص ايمانها بحقوق الانسان الاساسية  
وبكرامة الكائن البشري وقيمه ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( ١٨ ) ،

وان تشير الى الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم  
والثقافة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، خلال دورته السادسة عشرة ، بشأن وسائل تحريم  
ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ( ١٩ ) ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٣١٨٧ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /  
ديسمبر ١٩٧٣ ، بشأن إعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها ، والذي نص في

( ١٨ ) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( د - ١٥ ) ،

( ١٩ ) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام ، الدورة

السادسة عشرة ، المجلد الاول ، القرارات ، ص ١٣٥ - ١٤١ .

جملة أمور ، على أن الجمعية العامة تدعو الأمين العام الى ان يقدم اليها ، بالتشاور مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الاعضاء ، تقريراً خلال دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن ،

وان تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٠) ،

وان تلاحظ مع الاهتمام الترتيبات التي اتخذتها دول معينة بهدف اعادة الاثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها ، وفقاً للقرار ٣١٨٧ (د - ٢٨) ،

وان تؤكد ما للتراث الثقافي لشعب ما من أثر في تشكيل ازدهار قيمه الفنية وانماه المتكامل ما يشهد بأصالته ،

واقتراناً منها بأن النهوض بالثقافة القومية أمر من شأنه أن يزيد الشعوب قدرة على تفهم ثقافة الشعوب الاخرى وحضارتها ، وبذلك يترك أثره الحميد على التعاون الدولي ،

١ - تؤكد ان اعادة الاشياء الفنية والاثار والقطع المتحفية والمخطوطات ، فوراً وبلا مقابل ، الى بلدانها من قبل بلد آخر ، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضاً عادلاً عما ارتكب من ضرر ؛

٢ - وتعترف في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي استطاعت ، متذرة بمطالبات خاصة أو بتمتلات أخرى ، الوصول الى هذه الآثار القيمة نتيجة لسيطرتها على اقليم أجنبي أو احتلالها له ؛

٣ - وتدعو جميع الدول المعنية أن تحمي وتصور الآثار الفنية التي مازالت موجودة في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛

٤ - وتدعو الدول الاعضاء الى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٩٧٠ ؛

٥ - وتتطلع باهتمام الى الاجتماع الذي ستعقده في القاهرة في مطلع سنة ١٩٧٦ لجنة الخبراء المعنية باعادة الاثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها ، وهي اللجنة التي أنشأتها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتعرب عن أملها في أن تتخذ تلك اللجنة تدابير وافية لاعادة الاثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها ؛

٦ - وتدعو الدول المعنية الى ان تعتمد الى اعادة الاشياء الفنية والاثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق الى بلدانها الاصلية ، ان لم تكن قد فعلت ذلك ، لان هذه الاعادة من شأنها توطيد التفاهم والتعاون الدوليين ؛

٧ - وتدعو الأمين العام الى ان يقوم ، بالتشاور مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الاعضاء ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٢٤١٠  
١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٩٥ ( د - ٣٠ ) - قضية قبرص

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قضية قبرص ،

وقد استمعت الى البيانات التي أدلى بها في المناقشة ، وأحاطت علما بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (٢١) ،

وان تلاحظ بقلق أن أربع جولات من المحادثات بين ممثلي الطائفتين ، عملا بقرار مجلس الأمن ٣٦٧ ( ١٩٧٥ ) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ ، لم تؤد بعد الى تسوية يقبلها الطرفان ،

وان تشعر بقلق عميق من جراء استمرار الازمة في قبرص ،

وان تعي الحاجة الى حل أزمة قبرص دون مزيد من التأخير وبالوسائل السلمية ، وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الملحة لمواصلة الجهود من أجل التطبيق الفعلي لقرار الجمعية العامة ٣٢١٢ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، بكل أجزائه ، وهو القرار الذي أيده مجلس الامن بقراره ٣٦٥ ( ١٩٧٤ ) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ولذا ،

٢ - وتدعو مرة أخرى جميع الدول الى ان تحترم سيادة جمهورية قبرص ، واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، وعدم انحيازها ، وان تمتنع عن كل عمل وتدخل موجهين ضدها ؛

٣ - وتطالب بأن يتم ، دون مزيد من التأخير ، انسحاب جميع القوات المسلحة الأجنبية والوجود العسكري الاجنبي والعسكريين الاجانب من جمهورية قبرص ، وبالكف عن كل تدخل أجنبي في شؤونها ؛

( ٢١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10352 .